رابط المادة على منصة باحث

8738 - حكم حج الولد عن والده المستطيع للحج - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تقول هل يجوز للرجل ان يقول لابنه حج عني مع انه على خير حال وله من المال ما يمكنه من افيدونا جزاكم الله خيرا لا لا يجوز للحج عن ابيه ولا على غير ابيه. ما دام ابوه يستطيع الحج - 00:00:00

ولا يقول لا حجة عني لا يقول له حجة عني هذا لا يجوز انما الحج عن الميت او العجز عجوز كبيرة والرجل كبير او البعض المريض لا يرجى بروؤه هذا يحج عنه لا بأس - 00:00:18

اما انسان صحيح هذا لا بامره ولا لا عن اب ولا عن غيره. نعم. جزاكم الله خيرا واحسن - 00:00:33